



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	سنة	سنة	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
	400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات او للاحتجاج او لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

قوانين

قانون رقم 90 - 21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالحاسبة العمومية (استدراك) .
437

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 79 مؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 يعدل ويتمم

المرسوم رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 80 مؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 143 المؤرخ في 22 مايو سنة 1990، المتضمن ترتيبات الاندماج المهني للشباب وتحديد القانون الاساسي لندوب تشغيل الشباب. 444

فهرس (تابع)

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ديوان وزير الشؤون الاجتماعية. 456

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية. 457

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية. 457

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات المهنية والتلخيص بالمفتشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية. 458

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل بوزارة الشؤون الاجتماعية. 458

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الدراسات والتخطيط بوزارة الشؤون الاجتماعية. 459

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير علاقات العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية. 459

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والتعاون بوزارة الشؤون الاجتماعية. 460

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العمل الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية. 460

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 تتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية 445

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 29 ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنشاء لجنتين متساويتي الاعضاء لموظفي المجلس الدستوري. 453

مقرر مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء بالمجلس الدستوري. 455

مقرر مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 يتضمن اعلان نتائج انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنتين المتساويتي الاعضاء بالمجلس الدستوري. 455

وزارة الشبيبة

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص في ديوان وزير الشبيبة 456

الوزير المنتدب للتكوين المهني

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب للتكوين المهني. 456

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد. 456

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص في ديوان وزير الشؤون الاجتماعية. 461

الوزير المنتدب للتشغيل

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص في ديوان الوزير المنتدب للتشغيل. 461

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية. 461

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الحماية الاجتماعية سابقا. 461

قوانين

بدلا من :
- عدم توفر الاعتمادات المالية ماعدا بالنسبة للدولة،
- عدم توفر أموال الخزينة،

يقرا :
- عدم توفر الاعتمادات المالية، ماعدا بالنسبة للدولة عدم توفر أموال الخزينة،
(الباقي بدون تغيير)

قانون رقم 90 - 21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالحاسبة العمومية (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 35 الصادر بتاريخ 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990.
- الصفحة 1136 - العمود الاول - السطران الاول والثاني.

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يلي :
المادة الاولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه وتتم على النحو التالي :

"المادة 7 : عملا بأحكام المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه يخضع المتمرنون لفترة تجريبية، تجدد عند الحاجة، وتحدد على النحو التالي :"
(والباقي بدون تغيير)

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 79 مؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 يعدل ويتم المرسوم رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الاسلاك المشتركة في المؤسسات و الادارات العمومية.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية،

المادة 7 : تعدل المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه حسب الآتي :

" المادة 25 :

(1) عن طريق امتحان مهني من بين المتصرفين والموظفين المنتمين إلى أسلاك من المستوى نفسه الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(والباقي بدون تغيير).

المادة 8 : تعدل المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه على النحو الآتي :

" المادة 29 : يدمج بصفه متصرفين رئيسيين.

(1) المتصرفون والموظفون الذين لهم رتبة معادلة بناء على طلبهم، الذين يثبتون، في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ عشر سنوات من الخدمة العمومية بهذه الصفة منها خمس (5) سنوات بصفة مرسمين في وظيفة نوعية بمفهوم المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، أو ثلاث سنوات بصفة مرسمين في وظيفة عليا بمفهوم التنظيم المطبق عليهم أو منصب تأطير عال بمؤسسة أو منشأة أو هيئة عمومية مرتبة في الحدود المنصوص عليها في المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه، وفي الحد الثالث على الأقل من المرسوم رقم 81 - 204 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981، المذكور أعلاه.

(والباقي بدون تغيير).

المادة 9 : تعدل المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه على النحو التالي :

" المادة 35 : يوظف المساعدون الإداريون الرئيسيون :

(1) عن طريق الامتحان المهني من بين المساعدين الإداريين وكتاب المديرية الرئيسيين الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(2) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المساعدين الإداريين وكتاب المديرية الرئيسيين الذين لهم ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(والباقي بدون تغيير).

المادة 3 : يتم الفصل الثالث من الباب الاول في المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه، بمادة 14 مكرره تحرر على النحو الآتي :

" المادة 14 مكرر : يدمج موظفو الاسلاك المنتمية إلى مستوى الاسلاك نفسه الخاضعة لاحكام هذا المرسوم بناء على طلبهم بعد الحصول على رأي موافق من لجنة الموظفين المختصة.

المادة 4 : يتم الفصل الثالث من الباب الاول في المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه، بمادة 14 مكرر 3 تحرر على النحو الآتي :

" المادة 14 مكرر 3 : يخضع توظيف الموظفين الذي يتم عن طريق التأهيل المهني، الذين تسرى عليهم أحكام هذا المرسوم للحصول على رأي موافق من لجنة الموظفين المختصة.

المادة 5 : يتم الباب الاول من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه، بالفصل الرابع " التكوين وتحسين المستوى " وبالمادة 14 مكرر 4 تحرر على النحو الآتي :

" تتولى الادارة عملية التكوين لتحسين نوعية الخدمات ومردودياتها وتحضير الموظفين الذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات في رتبهم للترقية الداخلية،

تنظم الادارة عملية تجديد التأهيل وتحسين المستوى قصد ملائمة تأهيل الموظفين للمتطلبات الجديدة التي يقتضيها منصب العمل المشغول.

تتولى الادارة تحضير الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط هذا النمط من التوظيف للامتحانات المهنية كما هي محددة في أحكام هذا المرسوم.

تنظم الادارة الامتحانات المهنية كل سنتين على الأقل في حدود المناصب المطلوب شغلها.

المادة 6 : تعدل وتتم المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه في آخرها حسب الآتي :

" تتكون اللجنة التي ترأسها السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية من ممثلي الادارة وممثلي الموظفين.

تبين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بقرار، تنظيم هذه اللجنة وتشكيلها وعملها.

" (3) الكتاب الاداريون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة وسبق لهم أن شغلوا وظيفة نوعية . "

المادة 14 : تعدل المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه على النحو التالي :

"المادة 45 : يدمج في رتبة كاتب مديرية رئيسي الملحقون الاداريون والموظفون المنتمون إلى رتبة معادلة الذين يثبتون في تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم، خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ولهم شهادة راقن ويمارسون وظائف السكرتارية. "

المادة 15 : تعدل المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه حسب الآتي :

" المادة 51 : ادمج في رتبة الاعوان الاداريين :
(1).....(بدون تغيير).....
(2) الموظفون الذين لهم شهادة معادلة والعمال المهنيون من الصنف الاول القائمون بأعمال العون الاداري في تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم، وذلك بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المطلوب شغلها وبعد موافقة المؤسسة أو الادارة العمومية التي تستخدمهم. "

المادة 16 : تعدل المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه حسب الآتي :

"المادة 60 : يوظف الكتاب الراقنون :
(1).....(بدون تغيير).....
(2) عن طريق الاختبار المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان الراقنين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
(3) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان الراقنين الذين لهم ثمان (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

(والباقي بدون تغيير.)

المادة 17 : تعدل المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه وتتم حسب الآتي :

المادة 10 : تتم المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه في آخرها على النحو التالي :

" (3) الكتاب الاداريون الذين لهم عشر (10) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة. "

المادة 11 : تعدل المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه وتتم على النحو التالي :

"المادة 38 : يدمج في رتبة مساعد إداري رئيسي :
(1) الملحقون الاداريون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة وتكويننا متخصصا تكميليا.
(2) الملحقون الاداريون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة وسبق لهم أن شغلوا وظيفة نوعية.

(3) الملحقون الاداريون الذين يثبتون شهادة تقني سام.
(4) الملحقون الاداريون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة. "

المادة 12 : تعدل المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه على النحو التالي :

" المادة 43 : يوظف كتاب المديرية الرئيسيون :
(1).....(بدون تغيير).....
(2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين كتاب المديرية الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
(3) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين كتاب المديرية الذين لهم ثمان (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

(والباقي بدون تغيير.)

المادة 13 : تتم المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه في آخرها على النحو التالي :

(2) التقنيون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة وتكوينها متخصصا تكميليا،
 (3) التقنيون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة وشغلوا وظيفة نوعية.
 (4) التقنيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة."

المادة 22 : تعدل المادة 159 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه وتتم على النحو الآتي :

" المادة 159 : عملا بالمادتين 9 و 10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه تحدد قائمة المناصب العليا التابعة لشعبة الاعلام الآلي حسب الآتي :

- رئيس مركز حسابات
- مهندس دراسات
- رئيس مشروع
- رئيس استغلال
- رئيس مجموعة
- رئيس ورشة."

المادة 23 : يعدل الفرع الاول من الفصل الخامس في الباب الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه ويتم بالمادة 161 مكرر تحرر على النحو التالي :

" المادة 161 مكرر : يكلف مهندس الدراسات (مسؤول الدراسات) بتوجيه مجموعة مهندسين في الاعلام الآلي، فيحدد طبيعة مشاريع الاعلام الآلي التي يسند تحقيقها إلى رؤساء المشاريع الموضوعين تحت سلطته ومحتواها.

يتولى تنسيق أشغال رؤساء المشاريع ومتابعتها.
 يشارك في تأطير المهندسين ورؤساء مشاريع الاعلام الآلي وفي تحسين مستواهم."

المادة 24 : يعدل الفرع الاول من الفصل الخامس في الباب الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه ويتم بالمادة 161 مكرر 3 تحرر على النحو الآتي :

" المادة 161 مكرر 3 : رئيس مشروع الاعلام الآلي، ويكلف زيادة على الاعمال المسندة للمهندس بتحقيق انسجام المناهج والقواعد التي يستخدمها المهندسون الموضوعون تحت مسؤوليته، وبتنظيم اشغالها وتنسيقها.

" المادة 63 : يدمج في رتبة كاتب راقن :

(1) الاعوان الراقنون الحائزون على شهادة كاتب راقن، مسلمة من مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.
 (2) الاعوان الراقنون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة."

المادة 18 : تعدل المادة 103 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه حسب الآتي :

" المادة 103 : يوظف المهندسون الرئيسيون في الاحصائيات :

(1) بدون تغيير

(2) بدون تغيير

(3) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مهندسي الدولة في الاحصائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 19 : تعدل المادة 140 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه على النحو الآتي :

" المادة 140 : يوظف المهندسون الرئيسيون في الاعلام الآلي :

(1) بدون تغيير

(2) عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها يفتح لمهندسي الدولة الذين لهم خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة."

المادة 20 : تعدل المادة 144 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه في آخرها على النحو الآتي :

" (3) المهندسون التطبيقيون في الاعلام الآلي الرسمون الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وشغلوا وظيفة عليا أو منصبا أعلى ووجهوا أو نسقوا دراسات أو إنجازات في تخصصهم طوال ثلاث (3) سنوات على الأقل."

المادة 21 : تعدل المادة 152 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه وتتم حسب الآتي :

" المادة 152 : يدمج في رتبة تقني سام في الاعلام الآلي :

(1) التقنيون في الاعلام الآلي، الحائزون شهادة تقني سام في الاعلام الآلي أو شهادة معادلة لها.

(2) من بين مهندسي الدولة في الاعلام الآلي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) من بين المهندسين التطبيقيين في الاعلام الآلي الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 27 : تعدل المادة 179 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه حسب الآتي :

"المادة 179: يوظف المهندسون الرئيسيون في المخبر والصيانة :

- (1)(بدون تغيير).....
- (2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مهندسي الدولة الذين لهم خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- (والباقى دون تغيير.)

المادة 28 : تعدل الجداول المذكورة في المادة 222 من المرسوم رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه على النحو الآتي :

يتولى توزيع المهام المسندة اليهم وحسب المواصفات التي يضبطها مهندس الدراسات.

المادة 25 : يعدل الفرع 2 من الفصل الخامس في الباب الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه ويتم بالمادة 165 مكرر على النحو الآتي :

" المادة 165 مكرر: يعين مهندس الدراسات في الاعلام الآلي :

- (1) من بين المهندسين الرئيسيين في الاعلام الآلي المثبتين
- (2) من بين مهندسي الدولة في الاعلام الآلي الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 26 : يعدل الفرع 2 من الفصل 5 في الباب الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه ويتم بالمادة 165 مكرر 3 تحرر على النحو الآتي :

" المادة 165 مكرر 3: يعين رئيس مشروع الاعلام الآلي :

- (1) من بين المهندسين الرئيسيين في الاعلام الآلي المثبتين،

شعبة الادارة العامة

التصنيف			الرتب	الاسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف		
434	1	15	متصرف	المتصرفون
354 392	1	13 14	مساعد اداري مساعد اداري رئيسي	المساعدون الاداريون
312 373	4 3	11 13	كاتب مديرية كاتب مديرية رئيسي	كتاب المديرية
304	3	11	معاون اداري	المعاونون الاداريون
260	1	10	عون اداري	الاعوان الاداريون
213	1	08	عون مكتب	اعوان المكتب

شعبة الادارة العامة (تابع)

التصنيف			الرتب	الاسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف		
260	1	10	كاتب مختزل راقن	الكتاب
245	2	09	كاتب راقن	
228	3	08	عون راقن	
434	1	15	مترجم ترجمان	المترجمون والتراجمة
512	4	16	مترجم ترجمان رئيسي	
260	1	10	مساعد محاسب	المحاسبون
304	3	11	محاسب اداري	
354	1	13	محاسب رئيسي	

شعبة الاحصائيات وتحليل الاقتصاد

التصنيف			الرتب	الاسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف		
354	1	13	تقني	التقنيون
392	1	14	تقني سام	
304	3	11	معاون تقني	المعاونون التقنيون
260	1	10	عون تقني	الاعوان التقنيون
434	1	15	محلل	محللو الاقتصاد
512	4	16	محلل رئيسي	

شعبة الاعلام الآلي

التصنيف			الرتب	الاسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف		
354	1	13	تقني	التقنيون
392	1	14	تقني سام	
304	3	11	معاون تقني	المعاونون التقنيون
260	1	10	عون تقني	الاعوان التقنيون

المناصب العليا

الترتب	الاسلاك	التصنيف		
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصف
	رؤساء المجموعة	392	1	14
	رؤساء الورشة	320	1	12
	مهندسو الدراسات	619	3	18
	رؤساء المشاريع	581	5	17

شعبة المخبر والصيانة

الترتب	الاسلاك	التصنيف		
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصف
تقني تقني سام	التقنيون	354	1	13
		392	1	14
معاون تقني	المعاونون التقنيون	304	3	11
عون مخبر	أعوان المخبر	228	3	08
عون تقني	الأعوان التقنيون	260	1	10

شعبة الوثائق والمحفوظات

الترتب	الاسلاك	التصنيف		
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصف
وثائقي أمين محفوظات	الوثائقيون أمناء المحفوظات	434	1	15
مساعد وثائقي أمين محفوظات	المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات	354	1	13
عون تقني في الوثائق والمحفوظات	الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات	260	1	10

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991.

مولود حمروش

المادة 29 : يبدأ العمل بأحكام المادة 28 أعلاه ابتداء من أول يناير سنة 1991.

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 80 مؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 143 المؤرخ في 22 مايو سنة 1990، المتضمن ترتيبات الاندماج المهني للشباب وتجديد القانون الأساسي لمدوب تشغيل الشباب.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للتشغيل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 143 المؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990، المتضمن ترتيبات الاندماج المهني للشباب، وتحديد القانون الأساسي لمدوب تشغيل الشباب،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 143 المؤرخ في 22 مايو سنة 1990 وتتمم كما يأتي :

" المادة 7 : يساعد مندوب تشغيل الشباب معاونون يسمون " مساعدون " يكلفون بالمهام المتعلقة بما يأتي :

- التمويلات،

- التجهيزات والتموينات،

- الهياكل الأساسية والتنظيم،

- التكوين.

وتكون تحت تصرف مندوب تشغيل الشباب أيضا، مصلحة تكلف بالمهام التقنية ومهام لتسيير الإدارة المرتبطة بصلاحياته.

يحدد التنظيم الداخلي لهذه المصلحة بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل، في حدود مكتبين إلى أربعة مكاتب.

يمكن أن يساعد مندوب تشغيل الشباب في مهامه، فضلا عن المساعدين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه، مساعد واحد أو مساعدون عديدون على صعيد كل دائرة أو عدة دوائر.

يحدد عدد هؤلاء المساعدين ودائرة اختصاصهم بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل.

ويكون للمساعد الذي يعين في مستوى الدائرة، مكتب يكلف بالمهام الإدارية،

يمثل منصب المساعد منصب رئيس مصلحة في الإدارة العامة للولاية.

تصنيف المناصب وشروط شغلها ومرتببات المساعدين ورؤساء المصالح ورؤساء المكاتب المنصوص عليهم في هذه المادة هي مثل التي تطبق على ذوي المناصب العليا ورؤساء المصالح ورؤساء المكاتب في الإدارة العامة للولاية، المنصوص عليهم بمقتضى المرسوم رقم 88 - 43 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1988، المذكور أعلاه.

خلافًا لأحكام المادتين 15 و16 من المرسوم رقم 88 - 43 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1988، يتم التعيين في المناصب المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل.

تحدد أعداد المستخدمين اللازمين لسير المصالح التابعة لمدوب تشغيل الشباب بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتشغيل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991.

مولود حمروش.

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 تتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال 1389 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد القادر بن محمد المولود في 10 أبريل سنة 1926 بأولاد لكرد (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : حمو عبد القادر.

- عبد الخالق فطيمة المولودة في 29 غشت سنة 1962 ببرج منايل (بومرداس).

- عبد الخالق مليكة المولودة في 3 أكتوبر سنة 1963 ببرج منايل (بومرداس).

- عبد الخالق راضية المولودة في 13 نوفمبر سنة 1967 بتيزي وزو.

احمد بن محمد المولود في 27 مايو سنة 1961 بحسين داي (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : حدوش احمد.

- عائشة بنت محمد المولودة في 17 سبتمبر سنة 1964 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : لعروسي عائشة.

- الحاج يوسف المولود في 17 غشت سنة 1954 بحارة حريك (لبنان) واولاده القصر : الحاج منتهى المولودة في 22 يونيو سنة 1982 بحسين داي (الجزائر).

الحاج ثريا المولودة في 18 مارس سنة 1989 بسور الغزلان (البويرة).

على بن محمد المولود في سنة 1936 ببني درار اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر : خيرة بنت علي المولودة في 6 فبراير سنة 1974 بعين تموشنت، نادية بنت علي المولودة في 30 يوليو سنة 1975 بعين تموشنت، صافي ولد علي المولود في 30 سبتمبر سنة 1977 ببني صاف، زهرة بنت علي المولودة في 31 مايو سنة 1980 ببني صاف، محمد ولد علي المولود في 14 أكتوبر سنة 1984 ببني صاف (عين تموشنت) ويدعون من الآن فصاعدا : جلولي على، جلولي خيرة، جلولي نادية، جلولي صافي، جلولي زهرة، جلولي محمد.

- عمارية بنت احمد، زوجة قادري عبد القادر المولودة في 17 فبراير سنة 1951 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : برونسي عمارية.

- عمراوى محمد المولود في سنة 1918 بقبيلة بني محيو (المغرب).

- بهل مريوريت المولودة في 18 مارس سنة 1932 بالحمادنة وادى رهيو (غليزان) وتدعى من الآن فصاعدا : بهل خيرة.

- برودى فضيل المولود في 8 ديسمبر سنة 1965 بوهران.

- بن دواد طاهر المولود في 13 يوليو سنة 1947 بتيزي وزو.

- بن مراد مصطفى المولود في 3 يونيو سنة 1953 بسيدي عيسى (المسيلة).

- بزديكوف مرسيلة، أرملة بريك كمال المولودة في 10 مايو سنة 1944 بزفبييهوف (تشكوسلوفاكيا).

- بوزيان نور الدين المولود في 12 يناير سنة 1964 بالامطر، بن باديس (سيدي بلعباس).

- بريكي طاهر المولود في سنة 1918 بقصر اولاد عبد النبی (المغرب). وابنته القاصرة بريكي نعيمة المولودة في 6 مارس سنة 1974 بوهران.

- دباك ماريجة، زوجة حاج عبد الرحمن احمد المولودة في 7 مايو سنة 1945 بستيتار اسيجاكا (يوغسلافية) وتدعى من الآن فصاعدا : دباك عمارية.

- جمال بن محمد المولود في 12 مايو سنة 1960 ببوقرة (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : قادري جمال.

- دريس مولاي فاروق المولود في 8 مارس سنة 1958 بحسين داي (الجزائر).

- الجاموس نائل المولود في 5 يونيو سنة 1959 براعل، درعا (سورية).

- المطوى ليلى، زوجة هوارى احمد المولودة في 17 مايو سنة 1955 بفاس (المغرب).

- فوزية بنت طاهر المولودة في 1 مارس سنة 1960 بقصر البخاري (المدية) وتدعى من الآن فصاعدا : بركاني فوزية.

- مساعدى مبروكة، زوجة بلمداني حاج محمود المولودة في سنة 1921 بالمنيعية (غرداية).

- مسعودة بنت طاهر المولودة في 23 ديسمبر سنة 1961 بقصر البخاري (المدية) وتدعى من الآن فصاعدا : بركاني مسعودة.

- مزياني بارودي المولود في 7 مايو سنة 1965 بعين تموشنت.

- ميمونة بنت حسن، زوجة بوداود بشير المولودة في 18 ديسمبر سنة 1952 بالسانية (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : حمدوش ميمونة.

- ميرة بنت الحبيب، زوجة خلفي حبيب المولودة في 12 مايو سنة 1940 بسيدى ابراهيم (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : برباش ميرة.

- ميزوني فريدة، زوجة شلحي محمد لزهر المولودة في 5 ديسمبر سنة 1954 بتونس (الجمهورية التونسية).

- محمد ولد سالم المولود في 26 مايو سنة 1923 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : سوداني محمد .

- مصطفى محمد المولود في 6 سبتمبر سنة 1937 بحاسي بن عقبة (وهران) واولاده القصر : مصطفى حبيب المولود في 31 يوليو سنة 1972 بحاسي بن عقبة (وهران)، مصطفى عائشة المولودة في 11 ابريل سنة 1975 بحاسي بن عقبة (وهران)، مصطفى رشيدة المولودة في 6 مايو سنة 1976 بحاسي بن عقبة (وهران)، مصطفى مراد المولود في 3 غشت سنة 1979 بحاسي بن عقبة (وهران)، مصطفى أمين المولود في 5 يناير سنة 1984 بحاسي بن عقبة، مصطفى علي المولود في 13 يناير سنة 1985 بحاسي بن عقبة (وهران).

- ناجي ربيعة، زوجة حيرش رابع المولودة في 4 ابريل سنة 1953 بالجزائر الوسطى.

- نور الدين بن علي المولود في 29 يونيو سنة 1941 بسوق اهراس، ويدعى من الآن فصاعدا : دباش نور الدين.

- وهيبة بنت الطاهر المولودة في 3 اكتوبر سنة 1956 بقصر البخاري (المدية) وتدعى من الآن فصاعدا : بركاني وهيبة.

- رحال بن الكبير المولود في 24 ديسمبر سنة 1929 بالجزائر الدائرة 3 ويدعى من الآن فصاعدا : يحيوى رحال.

- رحمانى معمر المولود في 25 ابريل سنة 1960 بالقنادسة (بشار).

- رميراس ليون المولود في 3 مارس سنة 1940 بالسويدانية (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا : مومن عبد القادر.

- فارس عبد الحليم المولود في 15 فبراير سنة 1930 بحمص دمشق (سورية) وابنته القاصرة فارس هناء المولودة في 26 سبتمبر سنة 1973 بالقاهرة (مصر).

- فتيحة بنت عائشة المولودة في 22 يونيو سنة 1966 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : بوعبد الله فتيحة.

- فتيحة بنت لحسن المولودة في 4 يناير سنة 1959 بسيدى بلعباس وتدعى من الآن فصاعدا : أويانة فتيحة.

- فطيمة بنت مصطفى، زوجة بن زمام محمد المولودة في 17 مايو سنة 1947 بعين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا : عنصاري فطيمة.

- قوتران سيمون ارماند روني، ارملة بكلي عبد القادر، المولودة في 10 مارس سنة 1931 بهيرى (فرنسا).

- جندرق مريم، زوجة مرغوب عبد المالك المولودة في 13 ابريل سنة 1949 بالاغواط.

- قلالي خديجة، زوجة لعريف رابع المولودة في 6 ابريل سنة 1931 ببنى صاف (عين تموشنت).

- هادفي نسيم الصباح، زوجة بن جلول جمال المولودة في 20 اكتوبر سنة 1948 بتونس (الجمهورية التونسية).

- حسان كريمة المولودة في 1 ابريل سنة 1967 بوهران.

- خرفية بنت بوشطة، زوجة مراح عبد القادر المولودة في 5 مارس سنة 1950 باولاد ميمون (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : هوارى خرفية.

- لشطب يسمينة، زوجة دداش عمر المولودة في 16 يوليو سنة 1956 ببجاية.

- لزرق عائشة، ارملة خشاكشة، بن فريحة المولودة في سنة 1933 بفجيج (المغرب).

- لعبيدى بشير المولودة في 12 سبتمبر سنة 1934 بتونس، وابنه القاصر لعبيدي سعيد المولود في 27 نوفمبر سنة 1972 بسيدى امحمد (الجزائر).

- ليلي بنت طاهر المولودة في 15 مايو سنة 1953 بقصر البخاري (المدية) وتدعى من الآن فصاعدا : بركاني ليلي.

- معاشي يزة، زوجة خيتر احمد المولودة في سنة 1929 بلعويسات (تيارت).

- منصور فطيمة، زوجة حبيش امحمد المولودة في 19 نوفمبر سنة 1939 بأرزو (وهران).

- مريم بنت الطاهر المولودة في 2 مارس سنة 1963 بقصر البخاري (المدية) وتدعى من الآن فصاعدا : بركاني مريم.

- سلطان مازن المولود في 10 أكتوبر سنة 1960 بحلب (سورية).

- عز الدين اكرم المولود في 2 ديسمبر سنة 1951 بزيداني (سورية) واولاده القصر : عز الدين ريم المولودة في 22 سبتمبر سنة 1979 بحجوط (تيبازة) عز الدين ريمة المولودة في 2 مارس سنة 1981 بحجوط، عز الدين خليفة المولودة في 25 فبراير سنة 1982 بحجوط (تيبازة).

- السافي عبد الحميد المولود في 15 فبراير سنة 1938 بفار الدماء (تونس)، واولاده القصر : السافي صونيا المولودة في 16 يناير سنة 1974 بسيدي أحمد السافي محمد وتيق المولود في 20 أكتوبر سنة 1978 بالجزائر الوسطى، السافي هندس المولودة في 6 غشت سنة 1980 بالجزائر الوسطى.

- مروكي عبد الحميد المولود في 1 يناير سنة 1948 بخنشلة.

- خيرة بنت احمد المولودة في 18 مارس سنة 1959 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : فتاح خيرة.

- معتقد محمد المولود في 4 فبراير سنة 1957 بحسين داي (الجزائر).

- زرو محمد المولود في 6 أكتوبر سنة 1966 بوهران.

- زرو بديعة المولودة في 6 أكتوبر سنة 1966 بوهران.

- زرو كريمة المولودة في 18 يونيو سنة 1964 بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد الحق بن محمد المولود في 5 مايو سنة 1956 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : مريني عبد الحق.

- عبد القادر بن محمد المولود في 22 فبراير سنة 1956 بمعسكر ويدعى من الآن فصاعدا : فتحي عبد القادر.

- أحمد ولد محمد المولود في 26 مايو سنة 1949 ببطينة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : قدوري أحمد.

- رزوان صالح المولود في 12 ديسمبر سنة 1951 ببشار.

- سعيد قدور المولود في 3 غشت سنة 1952 بخير الدين، عين تدلس (مستغانم).

- سيمون كترين، ارملة بلشير محمد المولودة في 8 ديسمبر سنة 1946 باسي ليمولينو (فرنسا).

- طومسات هوقات جرمان، زوجة بركات بلقاسم المولودة في 11 أكتوبر سنة 1930 بسانت فليلا ولاية سان أيلوار (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : طومسات نادية.

- طرابلسي فاطمة، ارملة زرنانة عمار المولودة في 9 ديسمبر سنة 1925 بقصر البخاري (المدية).

- يمينية بنت الطاهر المولودة في 18 يناير سنة 1955 بقصر البخاري (المدية) وتدعى من الآن فصاعدا : بركاني يمينية.

- عائشة بنت ميمون، زوجة خدير محمد المولودة في 20 يوليو سنة 1949 بحمام بوججر (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : ميموني عائشة.

- بايس محمد المولود في 8 ديسمبر سنة 1963 بتسمسيلات.

- بن عمار رشيدة المولودة في 2 غشت سنة 1964 بوهران.

- بن منادي يامنة المولودة في 22 ديسمبر سنة 1967 بتونس (الجمهورية التونسية).

- بوتليليس بن محند المولود في 20 مايو سنة 1965 بوهران ويدعى من الآن فصاعدا : سقالي بوتليليس.

- مغربي علي المولود في 25 مايو سنة 1920 بالشلف.

- سناسلي امباركة، زوجة رمضان علي المولودة في 21 مارس سنة 1949 بعين توريد تيسالة (سيدي بلعباس).

- ياجبر محمد المولود في 7 ابريل سنة 1956 بتسمسيلات.

- يمينية بنت بوطيب المولودة في 29 فبراير سنة 1965 ببوتليليس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : بوطيب يمينية.

- زريوح محمد المولود في سنة 1940 ببني بوغفور، الناظور (المغرب).

- التلباني رحاب المولودة في 29 غشت سنة 1986 بالبلدية.

- فتيحة بنت قدور، زوجة رحلي العيد المولودة في 26 غشت 1950 بحجوط (تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا : عبادي فتيحة.

- فتيحة بنت محمد، زوجة عطاالله علاوة المولودة في 27 يناير سنة 1956 بعنابة، وتدعى من الآن فصاعدا : مصراتي فتيحة.

- فطيمة بنت احمدو، زوجة حساني احمد المولودة في سنة 1950 بأبلاما أقديز (النيجر)، وتدعى من الآن فصاعدا : اسماعيل فطيمة.

- فطيمة بنت محمد المولودة في 22 يونيو سنة 1954 بقصر البخاري (المدية) وتدعى من الآن فصاعدا : بن شورك فطيمة.

- فطيمة زهراء بنت محمد، زوجة بساحة عبد الله المولودة في 4 يناير سنة 1945 بمعسكر، وتدعى من الآن فصاعدا : فتحي فطيمة زهراء.

- فاطنة بنت لحسن، زوجة قراوى محمد المولودة في 17 فبراير سنة 1958 بسيدي بن عدة (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : قاسمي فاطنة.

- فيشو فلانتين، زوجة شعلال محند امزيان المولودة في 3 نوفمبر سنة 1907 بسان فرمان ولاية سوان الوار (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : فيشو عائشة.

- حمادي مليكة، زوجة بلخير الطاهر المولودة في 3 يوليو سنة 1939 بحاسي معمش (مستغانم).

- هوارية بنت محمد المولودة في 22 فبراير سنة 1954 بالعنصر (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : ناكول هوارية.

- حوماني فطيمة، زوجة فركلي حسين المولودة في 10 يوليو سنة 1950 بالحناية (تلمسان).

- حوماني قدور المولود في 20 مارس سنة 1957 بالحناية (تلمسان).

- جاكوب جورجيات، زوجة بهلول حسين المولودة في 24 غشت سنة 1916 بليلاس (سان دوني) (فرنسا).

- خضرة بنت بوخلوف، زوجة خليفة بوناقة المولودة في 30 مايو سنة 1939 ببوسفر (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا بوخلوف خضرة.

- لحسن بن العربي المولود في 23 ديسمبر سنة 1958 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : أحنوز لحسن.

- عقاد رجاء، زوجة براكه عبد الحفيظ المولودة في 29 غشت سنة 1951 بحلب (سوريا).

- علي بن الحسين المولود في 13 ديسمبر سنة 1957 بالجزائر الدائرة 3، ويدعى من الآن فصاعدا : بالحسين علي.

- أعمر بن بوسنة المولود في 6 مارس سنة 1932 ببودواو (بومرداس) ويدعى من الآن فصاعدا : بوسنة أعمر.

- عياد ميمونة، أرملة عياد محمد المولودة في سنة 1909 بوجدة (المغرب).

- بقالي محمد المولود في سنة 1914 بقبيلة الزكارة، وجدة (المغرب).

- بن حدو رابع المولود في 2 نوفمبر سنة 1944 بالأربعاء (البلدية).

- بوجمعة بن محمد المولود في 16 أبريل سنة 1938 بنهد دائرة القالة (الطارف) ويدعى من الآن فصاعدا : وانسة بوجمعة.

- برون بتربية جان فياف، زوجة بوقرين محمد المولودة في 17 يونيو سنة 1948 بفنسان (فرنسا).

- شعيب محمد المولود في 3 مايو سنة 1950 بالشرافة (تيبازة).

- دمolan كلود اندري جكلين، زوجة جروات محمد عمور المولود في 18 يناير سنة 1933 بهوت دوسان (فرنسا).

- جدايني فطيمة، المولودة في 4 غشت سنة 1951 بسيدي بلعباس.

- دوكو فيليبادة، زوجة بوسعدية موسى المولودة في 26 يونيو سنة 1944 بليفاذية (اليونان) وتدعى من الآن فصاعدا : دوكو حورية.

- دين جورجينة كرومورد، زوجة بن جليل عابد المولودة في 17 فبراير سنة 1943 بفلاسكو (سكوتلندا).

- الدهيني عصمت، زوجة سلطان أحمد فوزي المولودة في 9 أبريل سنة 1934 بحلب (سوريا).

- الحياضي محمد المولود في 1 يوليو سنة 1946 بالرمادي (العراق).

- مولاي أحمد المولود في 20 يناير سنة 1964 بتندوف، وابنته القاصرة مولاي حليلة المولودة في 29 أكتوبر سنة 1987 بتندوف.

- مومنة بنت محمد، زوجة بودواو ميلود المولودة في سنة 1926 بسيق (معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج مومنة.

- المنير هدى، زوجة العطار محمد سهيل المولود في 27 مارس 1959 بدمشق (سوريا).

- كريو مرسولين، امرأة ضيف الله غلام المولودة في 15 فبراير سنة 1902 بسيدي حمادوش (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : كريو خيرة.

- رياحي زكية، زوجة بن عوف اسماعيل المولودة في 12 مارس سنة 1949 بباتنة.

- سنوسي عبد القادر المولود في 3 فبراير سنة 1950 بالعلايمية (معسكر).

- ستي بنت محبوب، زوجة لحول محمد، المولودة في 14 يناير سنة 1950 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : محبوب ستي.

- سلطان حسناء المولودة في 20 ديسمبر سنة 1957 بحلب (سورية).

- سلطان ليلى المولودة في 9 فبراير سنة 1967 بحلب (سورية).

- سلطان تميم المولود في 28 غشت سنة 1963 بحلب (سورية).

- توراد الشيخ المولود في سنة 1930 ببئر أم قرين (موريطانيا) وأولاده القصر : توراد عبد الجليل المولود في 24 فبراير سنة 1975 بتندوف، توراد عمر المولود في 7 فبراير سنة 1978 بتندوف، توراد زينة المولودة في 13 ديسمبر سنة 1980 بتندوف.

- طرابنسي عائشة المولودة في 26 مايو سنة 1942 بتيسمسيلت.

- يحيى بن الهوارى المولود في 17 مارس سنة 1954 بمغنية (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : هوارى يحيى.

- يمينة بنت محمد، زوجة بشوش الجيلاني المولودة في 15 يناير سنة 1930 بعنابة، وتدعى من الآن فصاعدا : سليمان يمينية.

- لوارى بن محمد المولود في 12 يناير سنة 1956 بالعنصر (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ناكول الهوارى.

- لوطوري ايليان دنيال، زوجة بن بلحطة خليل المولودة في 24 فبراير سنة 1947 ببباريس، الدائرة 12 (فرنسا).

- محمد بن حسان المولود في 11 يناير سنة 1945 بوهران ويدعى من الآن فصاعدا : حسان محمد.

- مديح بن عبد الله المولود في 19 أكتوبر سنة 1944 بمرسى الكبير (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الله مديح.

- مجودى روبية، زوجة بونوة عدة المولودة في سنة 1953 بتيارت.

- مكاوى بن عاشور المولودة في سنة 1940 بمغازيز (تلمسان).

- ميتري ماري ارنيستين، امرأة وارى أحمد المولودة في 11 يناير سنة 1904 بهينو، دائرة شارل لوروا (بلجيكا)، وتدعى من الآن فصاعدا ميتري مريم.

- ميموني بن يوسف المولود في 13 سبتمبر سنة 1966 بالعمرية (عين تموشنت).

- محمد بن حدو المولود في 21 يونيو سنة 1940 بشعبة اللحم (عين تموشنت) وأولاده القصر : دليلة بنت محمد المولودة في 28 فبراير سنة 1979 بعين تموشنت، لخضر ولد محمد المولود في 3 مارس سنة 1980 بشعبة اللحم، يمينة بنت محمد المولودة في 1 مارس سنة 1983 بعين تموشنت، أحمد سليم ولد محمد المولود في 24 أكتوبر سنة 1985 بعين تموشنت، عبد القادر بن محمد المولود في 2 سبتمبر سنة 1986 بعين تموشنت، ميمون ولد محمد المولود في 17 مارس سنة 1988 بشعبة اللحم (عين تموشنت) ويدعون من الآن فصاعدا : حمادى محمد، حمادى دليلة، حمادى لخضر، حمادى يمينة، حمادى أحمد سليم، حمادى عبد القادر، حمادى ميمون.

- محمد بن العربي المولود في 3 يناير سنة 1955 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : احمدوز محمد.

- مصطفى بن فراج المولود في 13 مايو سنة 1948 بالحجار (عنابة) ويدعى من الآن فصاعدا : عسكري مصطفى.

- مختارى خيرة المولودة في 16 يناير سنة 1945
ببني فاطم جندل (عين الدفلى).
- سيسي عبد الله المولود في 2 سبتمبر سنة 1939
ببني فاطم جندل (عين الدفلى).
- دندورة محمد المولود في سنة 1960 بتامنغست.
- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1411
الموافق 23 مارس سنة 1991 يتجنس بالجنسية الجزائرية
ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 86 المؤرخ في 17 شوال
عام 1389 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون
الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :
- عبد الله بن محمد المولود في 5 سبتمبر سنة 1949
بالحطاطبة (تيازة) ويدعى من الآن فصاعدا : بن حمو عبد
الله.
- عبد القادر بن محمد المولود في 21 يونيو سنة
1955 بمهدية (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد
عبد القادر.
- أشعبي محمد المولود في 4 أبريل سنة 1958
بسيدي أعمر (سعيدة).
- أحمد ولد محمد المولود في 15 يوليو سنة 1952
بسيدي بن عدة (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا :
خالدي أحمد.
- عائشة بنت محمد أرملة عيسى عدي عثمان المولودة
في سنة 1937 بالحفري، إقليم القنيطرة (المغرب) وتدعى من
الآن فصاعدا : حسناوي عائشة.
- عيسى بن عمارة المولود في 18 فبراير سنة 1953
بالبسباس (الطارف) ويدعى من الآن فصاعدا : علوي
عيسى.
- الهيتي صبحي المولود في سنة 1948 بهيت،
محافظة الانتبار (المغرب) وأولاده القصر الهيتي أمين المولود
في 14 مارس سنة 1974 بالقبة (الجزائر) الهيتي نسرين
المولودة في 6 سبتمبر سنة 1978 بالمدية، الهيتي هشام
المولود في 21 مارس سنة 1983 بالمدية.
- القصاب محمد بسام المولود في 10 مارس سنة
1959 بحمص (سورية) وابنته القاصرة القصاب سناء
المولودة في 9 أكتوبر سنة 1989 بقسنطينة.
- عياد عبد الحق المولود في 9 أكتوبر سنة 1966
بوهان.
- الزار فوزية، زوجة البوطي رشيد المولودة في 17
ديسمبر سنة 1957 بتونس (الجمهورية التونسية).
- زهرة بنت عبد القادر، زوجة محمد بن حدو المولودة
في 29 ديسمبر سنة 1954 بعين تموشنت، وتدعى من الآن
فصاعدا : خالدى زهرة.
- عيسى وفيقة، زوجة شيبان نصر المولودة في 25
سبتمبر سنة 1944 بكلماخو اللاذقية (سورية).
- الردود عصري المولودة في سنة 1929 بالنجف
(العراق) وأولاده القصر : الردود أنيس المولود في 25
يوليو سنة 1975 بباتنة، الردود نبيلة المولودة في 27 نوفمبر
سنة 1976 بباتنة، الردود نادة المولودة في 24 غشت سنة
1978 بباتنة، الردود فاضل المولود في 27 أبريل سنة 1983
بعين التوتة (باتنة).
- اعمرين امحمد المولود في 18 أبريل سنة 1953
بفوكة تيازة وأولاده القصر : اعمرين أنيسة المولودة في 15
مايو سنة 1974 بالقليعة، اعمرين ليلي المولودة في 28
فبراير سنة 1976 بالقليعة، اعمرين نادية المولودة في 4
نوفمبر سنة 1978 بالقليعة، اعمرين سفيان المولود في 28
نوفمبر سنة 1980 بالقليعة، اعمرين محمد المولود في 12
نوفمبر سنة 1984 بالقليعة، اعمرين جمال المولود في 5
يوليو سنة 1987 بالقليعة (تيازة).
- علي بن محمد المولود في 8 أبريل سنة 1960
ببجاية، ويدعى من الآن فصاعدا : كيشر علي.
- عيدو عبد الرحمن المولود في 2 غشت سنة 1946
بداما ادلب (سورية) وأولاده القصر : عيدو فائق المولودة
في 20 غشت سنة 1973 بحلب (سورية) عيدو ايمان
المولودة في 5 أكتوبر سنة 1975 بالقبة، عيدو هناء المولودة في
8 فبراير سنة 1987 بالقبة، عيدو ثائر المولودة في 20 مارس
سنة 1981 بالابيار، عيدو أسامة المولود في 27 يوليو سنة
1983 بحسين داي، عيدو سهر المولودة في 16 فبراير سنة
1986 بالمرادية (الجزائر).
- عيدو غيات المولود في 6 مارس سنة 1971 بحلب (سورية).
- عابد بن امحمد المولود في 10 يناير سنة 1970
بغليزان، ويدعى من الآن فصاعدا : ناصر عابد.
- الطويل خالد المولود في 11 سبتمبر سنة 1970
بدمشق (سورية).
- فتحة بنت عبد السلام زوجة معروف واسيني
المولودة في 5 ديسمبر سنة 1945 بمغنية (تلمسان)
وتدعى من الآن فصاعدا : انقور فتحة.

- الوافي يوسف المولود في 10 نوفمبر سنة 1957 بالزبيدين (تونس).

- امباركة بنت حمادي، زوجة تومي ناصر المولودة في 1 أبريل سنة 1954 بالسوقر (تيارت) وتدعى من الآن فصاعدا : حدو امباركة.

- فطيمة بنت محمد، أرملة مهدي بن عمر المولودة في 21 ديسمبر سنة 1938 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : زرهوني فطيمة.

- فاطمة بنت لحسين المولودة في 29 ديسمبر سنة 1957 بالجزائر الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : كحليس فاطمة.

- غنية بنت محمد المولودة في 14 مايو سنة 1959 بالبلدية وتدعى من الآن فصاعدا : ميمون غنية.

- جعفر قاسم المولود في 28 أبريل سنة 1929 بالسويداء (سورية) واولاده القصر : جعفر منال المولودة في 6 ديسمبر سنة 1976 بالبويرة، جعفر مفدي المولود في 14 يناير سنة 1979 بالبويرة، جعفر عليا المولودة في 7 يونيو سنة 1982 بالبويرة.

- قادري الفرياد، أرملة شنفو أحمد المولودة في 26 فبراير سنة 1920 بغلام ليحان (المانيا) وتدعى من الآن فصاعدا : قادري فاطمة.

- كمال ولد عائشة المولود في 2 فبراير سنة 1964 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا : محاجي كمال.
- كروم ولد محمد المولود في 29 يوليو سنة 1947 بسعيدة ويدعى من الآن فصاعدا : بوقرة كروم.

- خليل علي المولود في 12 فبراير سنة 1941 بجبل تخله (سورية) واولاده القصر : خليل سامي المولود في 22 مارس سنة 1977 بوهران، خليل ايناس المولودة في 18 فبراير سنة 1978 بوهران، خليل ريم المولودة في 4 مايو سنة 1984 بوهران، خليل ايمن المولود في 14 أكتوبر سنة 1986 بوهران.

- الهوارية بنت علي، زوجة بن شقيف حبيب المولودة في 3 مارس سنة 1957 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بن شرقي الهوارية.

- العيد بن احمد المولود في 24 مايو سنة 1955 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بن احمد العيد.

- معمر ولد محمد المولود في 25 سبتمبر سنة 1954 بسعيدة، ويدعى من الآن فصاعدا : بوقرة معمر.

- عزوي يمينة، زوجة دكالي مختار المولودة في 12 ديسمبر سنة 1951 ببني صاف (عين تموشنت).

- بختة بنت بلعيد المولودة في 14 يونيو سنة 1957 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : بن العربي بختة.

- باكير عبد المولود في سنة 1938 بطيرة، حيفا (فلسطين) واولاده القصر : باكير عياد المولود في 24 نوفمبر سنة 1974 بورقلة، باكير وثام المولودة في 19 سبتمبر سنة 1976 بورقلة، باكير هويدا المولودة في 29 مارس سنة 1981 بورقلة باكير عز العرب المولود في 8 يوليو سنة 1985 بورقلة، باكير اسراء المولودة في 4 يونيو سنة 1987 بورقلة.

- باكير هنادي المولودة في 8 يوليو سنة 1968 بالابيار (الجزائر)

- بن يحي عبد القادر المولود في 16 أبريل سنة 1967 بالرمشي (تلمسان).

- بوعلام بن علي المولود في 11 نوفمبر سنة 1958 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بن شرقي بوعلام.

- بوبكر بوبكر المولود في سنة 1957 بتمنراست.

- بوجمعة بن محمد المولود في سنة 1956 بعنابة ويدعى من الآن فصاعدا : دخيلي بوجمعة.

- ضافر حسنة المولودة في 14 أبريل سنة 1956 بالجزائر الدائرة 3.

- ذهبية بنت علي، زوجة قايد احمد المولودة في 1 يناير سنة 1952 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بن شرقي ذهبية.

- ظواهرة بشار المولود في 27 مارس سنة 1961 بدرعا (سورية).

- جمال بن محمد المولود في 16 مايو سنة 1952 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا : دالي جمال.

- جيلالي بن علي المولود في 25 مايو سنة 1960 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا بن شرقي جيلالي.

- دياي ممدو منصور المولود في 3 أكتوبر سنة 1960 بتلمسان.

- الجندي علي المولود في سنة 1930 بسلمية (سورية) وابنته القاصرة : الجندي منى المولودة في 30 يونيو سنة 1972 بقسنطينة.

- الحبيب معمر المولود في 6 مايو سنة 1940 بشرشال (تيازة)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج معمر.

- شنايل سيقلاند فريدريك، زوجة عقون أحمد المولودة في 18 غشت سنة 1940 بالطبرق (المانيا).

- سليمان محمد المولود في 21 سبتمبر سنة 1954 بجوحدات (تلمسان).

- طاهر بن ذهبية المولود في 25 أبريل سنة 1954 بحجاج سيدي علي (مستغانم).

- طاهر مصطفى المولود في 16 يونيو سنة 1958 بحجاج سيدي علي (مستغانم).

- طاهر سي طاهر موسي المولود في 17 سبتمبر سنة 1956 بحجاج، سيدي علي (مستغانم).

- تياحي ليليا المولودة في 13 يناير سنة 1961 بالمرسى (تونس).

- يحيوي بن حامد المولود في 18 يناير سنة 1961 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا : خطاب يحيوي.

- يامبة مدلان المولودة في 23 نوفمبر سنة 1961 بأذكار، سيدي عيش (بجاية)، وتدعى من الآن فصاعدا : يامبة زهرة.

- ييو زينوبة المولودة في 15 مايو سنة 1961 ببسكرة.

- زوال محمود المولود في 6 يونيو سنة 1964 بعين تموشنت.

- زناق أمحمد المولود في 2 أبريل سنة 1931 بالطريش وادي ليلي (تيارت) وأولاده القصر : زناق مصطفى المولود في 9 يناير سنة 1974 بوادي ليلي، زناق جيلالي المولود في 23 أبريل سنة 1976 بوادي ليلي، زناق خيرة المولودة في 9 ديسمبر سنة 1978 بوادي ليلي، زناق مجادي المولود في 11 ديسمبر سنة 1981 بوادي ليلي، زناق ميلود المولود في 15 ديسمبر سنة 1983 بوادي ليلي (تيارت).

- زناسني قويدر المولود في 8 مارس 1941 بالحناية (تلمسان).

- محمد بن محمد المولود في سنة 1937 بدوار اسرفانن قبيلة ايزومن، الناظور (المغرب) وأولاده القصر : محمد عمر المولود في 24 ديسمبر سنة 1972 بذراع بن خدة، محمد فتحة المولودة في 22 يناير سنة 1974 بذراع بن خدة، محمد مراد المولود في 26 سبتمبر سنة 1975 بذراع بن خدة، جميلة بنت محمد، المولودة في 28 يناير سنة 1980 بتيزي وزو، حفيظة بنت محمد المولودة في 21 غشت سنة 1983 بتيزي وزو، ويدعون من الآن فصاعدا : بن مزيان محمد، بن مزيان عمر، بن مزيان فتحة، بن مزيان مراد، بن مزيان جميلة، بن مزيان حفيظة.

- محمد بن عيسى المولود في سنة 1930 ببني سعيد، الناظور (المغرب) وأولاده القصر : يطوبن محمد المولود في 1 مارس سنة 1972 بسبق، منصور بن محمد المولود في 8 أبريل سنة 1973 بسبق، رشيدة بنت محمد المولودة في 22 فبراير سنة 1976 بسبق، داود بن محمد المولود في 27 ديسمبر سنة 1977 بسبق، فاطمة بنت محمد المولودة في 13 أبريل سنة 1983 بسبق (معسكر) ويدعون من الآن فصاعدا : زريوح محمد، زريوح يطو زريوح منصور، زريوح رشيدة، زريوح داود، زريوح فاطمة.

- محمد شعبان المولود في 2 يوليو سنة 1948 بحجاج (مستغانم).

- محمد بن شعيب المولود في سنة 1930 باسوفيان قيادة بني بو عياش ملحقة اجدير الحوسيمة (المغرب) وأولاده القصر : حجة بنت محمد المولودة في 27 نوفمبر سنة 1972 بخير الدين مستغانم، جيلالي بن محمد المولود في 1 يونيو سنة 1976 بخير الدين (مستغانم) مغنية بنت محمد المولودة في 3 فبراير سنة 1980 بمستغانم، ويدعون من الآن فصاعدا : بلحساين محمد، بلحساين حجة، بلحساين جيلالي، بلحساين مغنية.

- محمد ولد قدور المولود في سنة 1953 بعين الكحيل (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : عراب محمد.

- محمد نصيرة المولودة في 19 أبريل سنة 1961 ببومدفع (عين الدفلى).

- مولاي عبد القادر المولود في 1 أبريل سنة 1959 بمرسى الكبير (وهران).

- مصطفى بن حوسين المولود في 16 سبتمبر سنة 1938 بالجزائر الوسطى، ويدعى من الآن فصاعدا : حوسين مصطفى.

- أولاد ادريس سليمان المولود في 17 يناير سنة 1965 بمفتاح البلدية.

- روكس ماري تيراز زوجة عزوي حبيب المولودة في 5 يوليو سنة 1944 بشمازي ولاية ملان (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : روكس نادية.

- سعيد بن عبد القادر المولود في 10 أكتوبر سنة 1955 ببني صاف (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : سوسي سعيد.

- صانوشي ابراهيم المولود في 3 سبتمبر سنة 1931 بسوق أهراس.

- العبدى احمد المولود في 1 ابريل سنة 1965 بالكويت.

- بابا دوميشيلاكى اليكى، زوجة هجرس صادق المولودة في 18 فبراير سنة 1944 بتريكال (اليونان).

- العبد الرحمن شيخ احمد المولود سنة 1954 بحدادية (سورية) واولاده القصر: العبد الرحمن اقبال المولود في 13 ابريل سنة 1988 ببيلوغين (الجزائر) العبد الرحمن عمر المولود في 13 اكتوبر سنة 1986 ببني مسوس (الجزائر).

قرارات، مقررات، آراء

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ على مستوى المجلس الدستوري لجنتان متساويتا الاعضاء مؤهلتان بالنسبة لاسلاك الموظفين التالية :

- المتصرفون،
- المترجمون،
- الملحقون الاداريون،
- التقنيون السامون في الاعلام الالى،
- المساعدون التقنيون في الاعلام الالى،
- الكتاب الاداريون،
- الاعوان الاداريون،
- الاعوان الضاربون على الآلة الراقنة،
- سائقو السيارات من الصنف الاول،
- سائقو السيارات من الصنف الثاني،
- العمال المهنيون من الصنف الاول،
- العمال المهنيون من الصنف الثاني،
- العمال المهنيون من الصنف الثالث،
- الحجاب،

المادة 2 : يحدد تشكيل كل لجنة من هاتين اللجنتين وفق الجدول المبين أدناه :

المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 29 ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنشاء لجنتين متساويتى الاعضاء لموظفي المجلس الدستوري.

إن رئيس المجلس الدستوري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، وجميع النصوص المتخذة لتطبيقه.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل وجميع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 ابريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

الجدول

عدد الممثلين				الاسلاك الوظيفية
الادارة		الموظفون		
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none">- المتصرفون،- المترجمون،- الملحقون الاداريون،- التقنيون السامون في الاعلام الآلي،- المساعدون التقنيون في الاعلام الآلي،- الكتاب الاداريون،- الاعوان الاداريون،- الاعوان الضاربون على الآلة الراقنة،

عدد الممثلين				الاسلاك المهنية
الادارة		الموظفون		
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
2	2	2	2	- سائقو السيارات من الصنف الأول، - سائقو السيارات من الصنف الثاني، - العمال المهنيون من الصنف الاول، - العمال المهنيون من الصنف الثاني، - العمال المهنيون من الصنف الثالث، - الحجاب،

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 29 ديسمبر سنة 1990.

عن رئيس المجلس الدستوري
الأمين العام
عبد القادر بن هني

مقرر مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الاعضاء بالمجلس الدستوري.

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 يعين الاعوان الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة في اللجنتين المتساويتي الاعضاء التاليتين :

الاعضاء الدائمون	الاعضاء الإضافيون	الاسلاك
محمد بن ناصر غروس عمر بارك	حسبية حتم محمد بدر الدين أمقران	المصرفون، الملحقون الإداريون، التقنيون السامون في الاعلام الآلي الاعوان التقنيون في الاعلام الآلي، الكتاب الإداريون، الاعوان الإداريون، الاعوان الضاربون على الآلة الراقنة
محمد بن ناصر غروس عمر بارك	حسبية حتم محمد بدر الدين أمقران	سائقو السيارات من الصنف الاول والثاني العمال المهنيون من الصنف الاول والثاني والثالث الحجاب

يعين السيد محمد بن ناصر غروس رئيسا للجننتين المتساويتي الاعضاء، وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد عمر بارك.

مقرر مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 يتضمن اعلان نتائج انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنتين المتساويتي الاعضاء بالمجلس الدستوري.

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 انتخب الاعوان الآتية أسماؤهم ممثلين للمستخدمين في اللجنتين المتساويتي الاعضاء التاليتين :

الاعضاء الدائمون	الاعضاء الإضافيون	الاسلاك
ليلي تواتي حسين لبرش	مياود بوخرص عمر تقرسيقي	المصرفون الملحقون الإداريون التقنيون السامون في الاعلام الآلي الاعوان التقنيون في الاعلام الآلي الكتاب الإداريون، الاعوان الإداريون الاعوان الضاربون على الآلة الراقنة
محمد عزيزو نصر الدين سلس	حجيلة خروبي الصادق جوزي	سائقو السيارات من الصنف الاول والثاني العمال المهنيون من الصنف الاول والثاني والثالث الحجاب

وزارة الشبيبة

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق اول مارس سنة 1991 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص في ديوان وزير الشبيبة

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق اول مارس سنة 1991 يعين السيد مولود بن جليط مكلفا بالدراسات والتلخيص في ديوان وزير الشبيبة

الوزير المنتدب للتكوين المهني

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق في اول مارس سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب للتكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق في اول مارس سنة 1991 صادر عن الوزير المنتدب للتكوين المهني، يعين السيد عبد القادر عيساوي رئيسا لديوان الوزير المنتدب للتكوين المهني.

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق اول مارس سنة 1991 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد.

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق اول مارس عام 1991 يعين السيد عبد الرزاق نايلي دواودة مكلفا بالدراسات والتلخيص في ديوان وزير الاقتصاد.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ديوان وزير الشؤون الاجتماعية.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990، المتضمن تعيين السيد حسن تازروت مديرا لديوان وزير الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسن تازروت مدير الديوان، الامضاء باسم وزير الشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991.

محمد غريب

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن تعيين السيد علي مزياني مديرا للتنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي مزياني مدير التكوين و التنظيم بالمفتشية العامة للعمل، الامضاء باسم وزير الشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات ذات الطابع الفردي وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991.

محمد غريب

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن تعيين السيد محمد سعيد بلحسين مفتشا عاما للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد سعيد بلحسين المفتش العام للعمل، الامضاء باسم وزير الشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991.

محمد غريب

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات المهنية والتلخيص بالمفتشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990، المتضمن تعيين السيد ادريس أولفقي مديرا للعلاقات المهنية والتلخيص بالمفتشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ادريس أولفقي، مدير العلاقات المهنية والتلخيص بالمفتشية العامة للعمل، الإمضاء باسم وزير الشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991.

محمد غريب

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990، المتضمن تعيين السيد عبد السلام بختاوى مديرا لادارة الوسائل بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد السلام بختاوى، مدير الوسائل، الامضاء باسم وزير الشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات ذات الطابع الفردي وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991.

محمد غريب

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير علاقات العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن تعيين السيد الهاشمي وزير مديرا لعلاقات العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الهاشمي وزير، مدير علاقات العمل، الامضاء باسم وزير الشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991.

محمد غريب

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الدراسات والتخطيط بوزارة الشؤون الاجتماعية.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن تعيين السيد نور الدين صالح مديرا للدراسات والتخطيط بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نور الدين صالح مدير الدراسات والتخطيط، الامضاء باسم وزير الشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991.

محمد غريب

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العمل الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن تعيين السيد محمد الهادي رايس مديرا للعمل الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الهادي رايس مدير العمل الاجتماعي، الامضاء باسم وزير الشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991.

محمد غريب

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والتعاون بوزارة الشؤون الاجتماعية.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن تعيين السيد مصطفى طاييب مديرا للدراسات القانونية والتعاون بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى طاييب، مدير الدراسات القانونية والتعاون، الامضاء باسم وزير الشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991.

محمد غريب

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الحماية الاجتماعية سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991، تنهى مهام السيدة مسعودة بوكموش، زوجة شاطر بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص في ديوان وزير الحماية الاجتماعية سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص في ديوان وزير الشؤون الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991، تعين السيدة مسعودة بوكموش، زوجة شاطر، مكلفة بالدراسات والتلخيص في ديوان وزير الشؤون الاجتماعية.

الوزير المنتدب للتشغيل

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص في ديوان الوزير المنتدب للتشغيل.

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991، تعين السيدة أنيسة بن عامر، مكلفة بالدراسات والتلخيص في ديوان الوزير المنتدب للتشغيل.

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن تعيين السيد حامد مسلم مديرا للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حامد مسلم، مدير الضمان الاجتماعي، الامضاء باسم وزير الشؤون الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1411 الموافق 18 فبراير سنة 1991.

محمد غريب